

# الجريدة الرسمية

جريدة رئيس مجلس وزراء مصر

ALEXANDRIA  
13 OCT. 1943  
Rep.

(العدد ١١٩) (سنة ١١٤) يوم الاثنين ١٢ شوال سنة ١٣٦٢ - ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٣

"أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ١٥٧٠٥ جنيهات (مائة وخمسة عشر ألفاً وسبعيناً وخمسة جنيهات) لإجراء تعديلات في مبانى كليات جامعة فاروق الأول .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الاحتياطى العام .

فادة ٢ - هل ووزراء الأشغال العمومية والمعارف العمومية والمالية تتنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

فأصر أن يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر مابدين في ٨ شوال سنة ١٣٦٢ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٣)

**فاروق**

بأمر حضرة شاحب البلالة

رئيس مجلس الوزراء

فضصلنى للنحاس

وزير المالية وزير المعارف العمومية وزير الأشغال العمومية  
مين فهمان محمد فجىب الملالى فهنان فحرم

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٣

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

فن حسنه فاروق الأول ملك مصر  
لهتر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ قسم ٢٢ "مصرفات حالة الطوارئ" اعتماد إضافي قدره ٣٢٠٠٠ جنيه (اثنان وتلاتون ألف جنيه) لإنشاء إدارة مركبة ومكتب بالأقاليم تابعة لوزارة التجارة والصناعة لإنفاذ مراقبة تنفيذ الأسعار الجوية .

لويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة .

## فلا خصم

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٣ بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

مرسوم بشأن انتشار مصرف بمصر في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣  
بنواحي منطقه بجسام وبريم وشبرا الخيمة  
تابعة لاموريه ضواحي مصر بمديرية  
القليوبية .

قرار وزاري رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ بتعديل النسب المئوية في القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٣ المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٣ في بعض الباهات .

قرار وزاري بتحديد المقادير المطلوب الاستهلاك عليها من محصول الأراضي المزروعة أرضاً في موسم سنة ١٩٤٣ بمقتضى قرار بلدية الوزراة الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٤٢ بشأن محصول الأرز لسنة ١٩٤٢

قرار بشأن موقف وتعديل موقف السيارات

المدة للاجرة بهنرى شينز الكوم  
ومنشأة صبرى .

قرار وزاري رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٣ بتجديد  
سعاد شرطة الدالة على سداد رس  
الانتاج من الكبريت .

فلم يتحقق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الأموال المقررة - جهودات إدارية .

قرار وزاري رقم ١٩ لسنة ١٩٤٣ بشأن توحيد نظام صرف الاشتراكات على جميع خطوط الفواحى وزيادة نسبيات الاشتراكات على جميع الخطوط بستة حديد الحكومة .

قرار بتنفيذ أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٣ الخاص ب التربية وبيع بآيات الفاكهة .

قرار بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٢ الخاص بمراقبة البندور المدة للقارى على بذور التصحيف والبصل والأزرار والذرة والشعير والقول والبرسيم .

ملخصات عقد التأسيس الابتدائى بالظام الداخلى للجمعيات التعاونية الزراعية :  
لماى وموظفى معامل الفقا بقسم السيدة زينب (القاهرة)، وبترابى : كفر الدوار البلا (بحيرة)، الفرسن، مصورة الفرسن، مدينة الأشراف، مطوبس، الشهدى، بطيم،  
الكرف الشرق (غربية)، بندر منوف، وزارة الناعورة (منوفية)، الزمرونة (دقهلية)،  
منشأة القناطر، زلة الشوبك (جيزة)، ماديد (اسوان) .

## قوانين . هراسيم . فرارات ، الخ .

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٣

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

فن حسنه فاروق الأول ملك مصر

لهتر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" الباب ٣